

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله لا بأس باتخاذها أي للرجال قوله ولو آلة حرب أي يحرم تحليلتها على الرجال وكذا على النساء ورد بلو على من قال بجواز تحليلية الذكر البالغ آلة الحرب مطلقا لما في ذلك من إرهاب العدو قوله فلا يحرم تحليلته بأحد النقيدين أي لا لرجل ولا لامرأة قوله إلا أن تحليلية جلده أي بأحد النقيدين وقوله من خارج أي من خارج الجلد قوله وانظر هل يتم ذلك أي التعليل بالنسبة للحمرة وحينئذ فما ذكره من الكراهة بالكتابة بالحمرة مسلم أو لا يتم وحينئذ فلا كراهة قال شيخنا العدوي وأنا أقول لا وجه للكراهة والظاهر الجواز بل في البرزلي ما يفيد جواز كتابته بالذهب ومفاد عجم اعتماده قوله وتخصيصه أي المصحف بالذكر دون غيره من الكتب قوله فيمنع أي تحليلتها بأحد النقيدين وكذلك المقلمة والدواة وفي البرزلي جواز تحليلية الدواة إن كتب بها المصحف وقوله وهو كذلك أي فقد نص على المنع ابن شاس في الجواهر وسند في الطراز واعلم أنه يجوز كتابة القرآن في الحرير وتحليلته به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه بالنسبة للرجل ويتفق على الجواز بالنسبة للنساء وخصايسته أنه يجري على افتراضه فيكون المشهور منعه للرجال وجوازه للنساء قاله شيخنا في الحاشية قوله خلافا لاستحسان البرزلي أي فالحق منع تحليلتها بأحد النقيدين من داخل أو من خارج لرجل أو امرأة لأنها ليست ملبوسا بل وكذا يمتنع تحليلتها بالحرير فيما يظهر كما قاله شيخنا في الحاشية قوله وإلا السيف قال شيخنا أي إذا كان اتخاذه لأجل الجهاد في سبيل الله وأما إذا كان اتخاذه لأجل حمله في بلاد الإسلام فلا يجوز تحليلته قوله فلا يحرم تحليلته أي لورود السنة بتحليلته لا لكونه أعظم آلات الحرب قوله والأنف وربط سن أشعر اقتصاره عليهما منع غيرهما كأنملة أو أصبع وزاد الشافعية الأنملة لا الأصبع وقاسوها على الأنف والسن الوارد في النص قوله وربط سن أي وله أيضا اتخاذ الأنف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد قوله أو سقط أي فإذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو من فضة وإنما جاز ردها لأن ميتة الآدمي طاهرة وكذا يجوز أن يرد بدلها سنا من حيوان مذكي وأما من ميتة فقولان بالجواز والمنع وعلى الثاني فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتعذر عليه قلعها وإلا فلا قوله لجميع ما تقدم أي من قوله إلا المصحف إلى قوله وربط سن قال ابن مرزوق ما ذكره من جواز اتخاذ الأنف وربط الأسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القياس لكن نصوص المذهب إنما هي في إباحة الذهب لذلك ولم يذكروا الفضة إلا ما وقع في بعض نسخ ابن الحاجب وقد يقال إنما جاز ذلك في الذهب للضرورة إليه لما فيه من الخاصية وهي عدم النتن دون الفضة فيمتنع القياس مع ظهور الفارق فلا يصح من المصنف ولا من غيره إلحاق

الفضة به انظر بن قوله واتحد أي فإن تعدد منع ولو كان مجموع المتعدد وزن درهمين فأقل
كما جزم بذلك عج قال بن وانظر ما مستنده فيه وقد تردد ح في ذلك فانظره اه بن قوله وندب
جعله في اليسرى أي لأنه آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولعل وجهه أن لبسه في
اليسرى أبعد لقصد التزين وللتيامن في تناوله وكما يندب لبسه في اليسرى يندب جعل فمه
للكف لأنه أبعد من العجب قوله ولو قل أي هذا إذا كان الذهب مساويا للفضة بل ولو كان أقل
منها كالثلث وقد تبع المصنف في هذا ابن بشير وهو ضعيف قوله بل يكره كما يكره التختيم
بالحديد والنحاس ونحوهما وقوله